

الأصول الأصيلة

[61] والفكر فيما ألقوه والفوه. قال الشهيد في الذكرى (1): الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لان السلف قد كفونا مؤنته بكدهم وكدهم وجمعهم السنة والخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الالات. فصل قال بعض أصحابنا (2): ان السنة المتواترة دلت على قبول خبر الواحد فان رسول - ﷺ (ص) وأمير المؤمنين (ع) كانا يبعثان الرسل الى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه والذي تتبعنا من آثار السلف ان تعليمهم الاحكام ما كان الا بالاخبار بما سمعوا عن النبي (ص) وائمة الهدى عليهم السلام، وما كان القول بالرأي والاجتهاد الا محدثا، وكان دأب قدمائنا تخطئة المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفة المحقة لشذوذ القول بالرأي والاجتهاد لخطؤوه وشدد ودا النكير عليه، والخبار من ائمة الهدى متظافرة بالتخطئة والانكار وقال المحقق في المعتبر (3): افراط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض وان من جملة الاخبار قول النبي (ص) ستكثر بعدي القالة على. وقول الصادق (ع) ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه، واقتصر _____ 1 - لم اجد العبارة في مقدمة الذكرى فمن اراد موضعها فليراجع سائر مواضع الكتاب. 2 - كأن المراد به غير الامين الاسترابادي (ره) لان المصنف يعبر عنه ببعض الفضلاء. 3 - انظر ص 6 من النسخة المطبوعة بطهران سنة 1317 ونقله الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية قائلا قبل نقله (انظر ص 13): " وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين المحقق الحلي قدس سره (الى ان قال): وذكر في اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر: الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة (الى ان قال) مسألة - افراط الحشوية (الى آخر ما نقل) " انظر ص 14. (*)